اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والثلاثين

15 أيار/مايو - 2 حزيران/يونيه 2006

 قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

 رومانيا

 مقدمة

1 - نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في تقرير رومانيا الدوري السادس (CEDAW/C/ROM/6).

 مسائل عامة

2 - يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد تقرير رومانيا الدوري السادس. وينبغي أن توضح تلك المعلومات ما هي الإدارات والمؤسسات الحكومية التي شاركت في إعداده وطبيعة هذه المشاركة ونطاقها؛ وما إذا كانت قد أجريت مشاورات مع المنظمات غير الحكومية، وما إذا كان التقرير قد اعتمدته الحكومة وعُرض على البرلمان.

3 - وكانت اللجنة قد دعت في تعليقاتها الختامية لعام 2000([[1]](#endnote-1)) إلى وضع سياسة شاملة ومتكاملة لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميـع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة 34/180، المرفق) وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل على أن تشمل هذه السياسة جدولا زمنيا لرصد وتقييم ما يُحرز من تقدم في هذا الصدد. فيرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة استجابة لتلك التوصية.

 الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي وحالة الاتفاقية

4 - يذكر التقرير أن قليلا ما يلجأ الأطراف إلى القضاء للحصول على حق تعترف به اتفاقية دولية، وعندما تجري المطالبة بهذا الحق، عادة ما يحدث ذلك بالرجوع إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان([[2]](#endnote-2)). وقد دعت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة، إلى أن تزودها الحكومة في تقريرها القادم، بمعلومات عن الشكاوى التي قُدمت إلى المحاكم لحدوث انتهاك للاتفاقية وكذلك بمعلومات عن أي قرار تتخذه أي محكمة عملا بحكم تنص عليه الاتفاقية([[3]](#endnote-3)). كما أعربت اللجنة عن قلقها لأن القائمين علــى الجهـــاز القضائي لا يدركون الفرص المتاحة لتطبيق الاتفاقية لدى اتخاذ القرارات المحلية في مجال القضاء([[4]](#endnote-4)). ولا يتّضح من التقرير ما إذا كانت أية دعاوى تستند إلى أحكام الاتفاقية قد أقيمت من قبل نساء واجهن التمييز على أساس جنسهن. فيرجى إيضاح تلك المسألة وتقديم معلومات عن التدابير المعمول بها لتحسين مستوى نشر الاتفاقية وإذكاء الوعي في أوساط المحامين والقضاة والجمهور عموما.

5 - ويشير التقرير إلى أن مرسوم الطوارئ رقم 137/2000 المعني بمنع ومعاقبة جميع أشكال التمييز قد صدق عليه برلمان رومانيا بالقانون رقم 48/2002. فيرجى تقديم معلومات عن طبيعة تلك الصكوك (أي ما إذا كانت مراسيم أم قوانين)([[5]](#endnote-5)) ونطاقها والعقوبات التي تنص عليها في قضايا التمييز على أساس الجنس.

6 - ويرجى بيان الدور والمهام التي يضطلع بها المجلس الوطني لمكافحة التمييز، بما في ذلك الصلاحيات المخولة له للتصدي للتمييز ضد المرأة (المباشر وغير المباشر)، تماشيا مع المادة 1 من الاتفاقية. كما يرجى تقديم معلومات إحصائية عن عدد حالات التمييز ومعلومات عن العقوبات التي تفرض في حالة ارتكاب تمييز من هذا القبيل.

7 - وقد اعتمدت الحكومة، في أيار/مايو 2002، القانون رقم 202 المعني بتكافؤ فرص ومعاملة المرأة والرجل. فيرجى بيان أثر القانون، بما في ذلك وسائل الانتصاف التي يتيحها وأية قضايا استفادت فيها النساء من القانون ومن أوجه الانتصاف التي يتيحها.

 العنف ضد المرأة

8 - يشير التقرير إلى أن القانون رقم 197 لعام 2000 المعني بالعنف العائلي وإيذاء الأطفال قد عُدّل واستكمل قانون العقوبات فيما يتعلق بالعنف العائلي. كما يلفت التقرير الانتباه إلى القانون رقم 217 المعني بمنع ومكافحة العنف العائلي. فيرجى تقديم تفاصيل عن تلك التعديلات وعن القانون الجديد. ويرجى بشكل خاص توضيح ما إذا كان القانون رقم 217 يوفر للنساء ضحايا العنف الجنسي والعائلي وسائل فورية للانتصاف والحماية والحيلولة دون تكرار التعرض للعنف، من قبيل أوامر الحماية، وما إذا كانت تقدم حماية للشهود في قضايا العنف العائلي الذين يدلون بشهادتهم أمام محكمة ([[6]](#endnote-6)).

9 - وكانت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه قد لاحظت في تقريرها (E/CN.4/2003/75/Add.1) أن الدفاع عما يسمى في القانون الجنائي ”الزواج الصُلحي“ تنتفي معه المسؤولية الجنائية عن المغتصب إذا وافقت ضحية الاغتصاب على الزواج منه. فيرجى توضيح ما إذا كان ذلك الحكم ما زال نافذا، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تحديد الخطوات والمواعيد الزمنية المتوخاة لإزالته.

10 - وقد طلبت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة، إلى الحكومة أن تجمع بيانات إحصائية موزعة حسب الفئة العمرية بشأن مدى تفشي العنف ضد المرأة بأنواعه بما في ذلك العنف العائلي([[7]](#endnote-7)). فيرجى بيان ما إذا كانت قد اتخذت أية خطوات منذ ذلك الحين لجمع تلك هذه البيانات.

 الاتجار بالنساء واستغلال البغاء

11 - يشير التقرير إلى أن ثمة تدابير محددة ستتخذ من أجل حث الوكلاء الاقتصاديين على توظيف الأشخاص الأكثر تعرضا للاتجار بهم، فضلا عن ضحايا الاتجار ممن تدربوا تدريبا مهنيا([[8]](#endnote-8)). فيرجى إعطاء مزيد من المعلومات عن أنواع التدابير المتخذة وعن أثرها.

12 - وتنص المادة 17 من القانون المعني بالاتجار على القيام، عند الطلب، بتوفير الحماية الجسدية لضحايا الاتجار بالبشر أثناء الإجراءات الجنائية. فيرجى تقديم مزيد من المعلومات عن نوع تدابير الحماية المتاحة بموجب ذلك النص. ويرجى بشكل خاص توضيح ما إذا كانت الحكومة توفر للنساء والضحايا الحماية من إمكانية التعرض للانتقام أو للتخويف بعد التحقيق مع مرتكبي جرائم الاتجار ومقاضاتهم، بحيث تشمل تلك الحماية نقلهن إلى أماكن أخرى أو توفير سكن بديل لهن، والحق في طلب اللجوء في الحالات المناسبة أو الحصول على الرعاية الاجتماعية، وعن عدد الضحايا التي قدمت فيها هذه الحماية.

13 - وترى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (E/CN.4/2005/78/Add..2) مفارقة في أن قانون رومانيا يعتبر الفتيات والنساء ضحايا في حالة إنقاذهن من الاتجار الدولي بينما يعتبرهن مجرمات إذا ما كن بغايا في بلدانهن. فهل اعتمدت أية تغييرات أو تدابير لحماية الأطفال، وبخاصة الفتيات، والنساء عقب توصية اللجنة بأن تولي الحكومة الاهتمام الواجب للمادة 6 من الاتفاقية ([[9]](#endnote-9))؟

 القوالب النمطية والتعليم

14 - لا يدرج التقرير أية معلومات تتعلق بالمادة 10. فيرجى بيان ما إذا كانت لم تحدث أية تطورات جديدة منذ النظر في التقرير الأخير، وإلا فليقدِّم استكمال للمعلومات.

15 - وقد دعت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة، الحكومة إلى أن تمنح الأولوية لمراجعة وتنقيح مواد التدريس والكتب المدرسية ومناهج التدريس، ولا سيما لكل من التعليم الابتدائي والثانوي ([[10]](#endnote-10)). فيرجى بيان ما إذا كانت الحكومة قد قامت بهذه العملية وتقديم معلومات عن النتائج التي تحققت.

16 - ويرجى تقديم معلومات عن الجهود التي تبذلها الحكومة لتشجيع وسائط الإعلام على إزالة الصور النمطية التقليدية عن دور الجنسين وعلى الترويج لقيمة المساواة بين الجنسين.

17 - وقد أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة، عن قلقها لارتفاع نسبة الأمية بين النساء اللائي تتجاوز أعمارهن 50 سنة، وللفجوة الواسعة جدا في نسبة الأمية بين نساء المناطق الحضرية والريفية، فضلا عن ارتفاع معدلات توقف الفتيات عن الدراسة على مستوى المرحلة الثانوية ([[11]](#endnote-11)). فما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لزيادة معدل معرفة القراءة والكتابة بين النساء، بمن فيهن نساء وفتيات طائفة الروما (الغجر)؟ ويرجى تقديم بيانات إحصائية بهذا الصدد.

 مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة والتمثيل على الصعيد الدولي

18 - لقد أعربت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة، عن قلقها لكون المواقف النمطية بشأن دور المرأة في الأسرة تتجلى في تدني نسبة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار وفي جميع المجالات. ودعت اللجنة الحكومة إلى أن تزيد من جهودها الرامية إلى مكافحة هذه المواقف النمطية وحثت الحكومة على أن تنفذ تدابير خاصة مؤقتة، طبقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، لزيادة عدد النساء في جميع مناصب صنع القرار، بما في ذلك في الحكومة والبرلمان([[12]](#endnote-12)). فيرجى تقديم معلومات عما إذا كانت هذه التدابير، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، قد اتخذت، وإذا كان الأمر كذلك فما هي النتائج المترتبة عليها.

19 - ويرجى تقديم بيانات إحصائية عن نسبة النساء في الجهاز القضائي وفي الحكم المحلي وفي نظام التعليم وفي الشؤون الخارجية، على جميع المستويات.

 نساء الغجر (الروما)

20 - أشار المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من
الصحة البدنية والعقلية في تقريره (E/CN.4/2005/51/Add.4) إلى عقد إدماج الغجر (2005-2015)، وهو مبادرة اعتمدتها رومانيا وسبعة بلدان أخرى في وسط وجنوب شرق أوربا بغرض سد الفجوة في مجال الرعاية الاجتماعية وظروف المعيشة بين الغجر وغير الغجر وبغرض إنهاء دوامة الفقر والاستبعاد. فيرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة بالفعل لتحقيق غايات وأهداف خطة عمل رومانيا على المستوى القطري المعنية بعقد إدماج الغجر، ولا سيما التدابير الموجهة إلى نساء الغجر تحديدا.

21 - ويرجى تقديم بيانات إحصائية عن وضع الغجريات وبيان التدابير المتخذة لمنع التمييز ضدهن في مجالات التعليم والصحة والإسكان والعمالة ورد الممتلكات والبرامج الاجتماعية، فضلا عن تدابير حماية الغجريات من كل أشكال العنف.

22 - وما هي البرامج الموجودة أو المخطط لها لمعالجة مشكلة عدم وجود وثائق خاصة بالغجريات، وما هي الوثائق الضرورية للحصول على الخدمات الأساسية لإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الأساسية، من قبيل الحصول على شهادات الميلاد وبطاقات الهوية وجوازات السفر؟

 العمالة

23 - يرجى تقديم استكمال للإحصائيات وتحليل للاتجاهات فيما يتعلق بمشاركة المرأة في سوق العمل.

24 - ويرجى تقديم تفاصيل عن الوضع فيما يتعلق بالمساعدة الاجتماعية للأشخاص الذين لا تشملهم استحقاقات المعاشات التقاعدية، من قبيل المسنات المحتاجات والنساء عديمات الجنسية، وعن التدابير المتخذة لعلاج وضعهن هذا.

 الصحة

25 - يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن استهلاك النساء للتبغ وإحصاءات عن تعاطيهن للمواد الكحولية والمخدرات وغير ذلك من المواد على النحو الذي طلبته اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة([[13]](#endnote-13)).

26 - ويرجى تقديم بيانات مفصلة حسب الجنس والأقليات والأعمار عن تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في البلد وعن الاتجاهات في معدلات الإصابة على امتداد الزمن. ويرجى أيضا بيان التدابير المتخذة للحيلولة دون انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي له، وبيان ما إذا كان قد أدمج منظور جنساني في هذه التدابير.

27 - ويشير التقرير إلى أن معدلات الوفيات النفاسية لا تزال ”أعلى من مستواها في البلدان الأوروبية الأخرى“([[14]](#endnote-14)). فيرجى بيان التدابير المتخذة لخفض معدلات الوفيات النفاسية. كما يرجى تقديم بيانات عن معدلات فقر الدم بين النساء وعن الجهود المبذولة للتصدي له.

28 - ويشير التقرير إلى أن استراتيجية وطنية قد وضعت من جانب وزارة الصحة بالتعاون مع منظمات وطنية ودولية لتحسين استعمال وسائل منع الحمل الجديدة([[15]](#endnote-15)). ومع اعتراف المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بأن هذه الاستراتيجية كانت خطوة هامة نحو تحسين الصحة الجنسية والإنجابية، فإنه لاحظ بقلق أن معدل الإجهاض لا يزال مرتفعا، مما يوحي بأن بعض النساء ربما يعتبرن الإجهاض شكلا من أشكال تنظيم الأسرة (انظر E/CN.4/2005/51/Add.4، الفقرة 44). فيرجى تقديم معلومات عن أية حواجز تواجهها النساء في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، وبخاصة الفئات الضعيفة أو المهمشة، من قبل المرأة الريفية أو الغجرية؛ وعن كيفية تصدي الاستراتيجية لتلك الحواجز؛ وعن الأثر الذي أحدثته الاستراتيجية. كما يرجى تقديم استكمال للمعلومات بشأن استعمال وسائل منع الحمل الجديدة وبشأن معدلات الإجهاض.

 المرأة الريفية

29 - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن وضع المرأة الريفية وبيان التدابير التي نفذتها الحكومة لتحسين مستوى حصولها على خدمات الصحة والتعليم والعمالة ومشاركتها في عمليات صنع القرار على جميع المستويات.

 الزواج والعلاقات الأسرية

30 - لقد أعربت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة، عن القلق إزاء اختلاف سن الزواج المنصوص عليه في قانون الأسرة بالنسبة للفتيان (18 سنة) والفتيات (16 سنة، و15 سنة استثناء)([[16]](#endnote-16)). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق مماثل في ملاحظاتها الختامية السابقة([[17]](#endnote-17)). فهل اتخذت الحكومة أية خطوات لرفع السن الأدنى للزواج بالنسبة للفتيات إلى 18 سنة؟

 البروتوكول الاختياري

31 - يرجى بيان التدابير المعمول بها للتعريف بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية ولتشجيع استخدامه.

1. () انظر: الوثائق الرسمية للجمعية *العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق 38* (A/55/38)، الجزء الثاني الفقرة 300. [↑](#endnote-ref-1)
2. () انظر: CEDAW/C/ROM/6، الجزء الثاني، المادة 2-1. [↑](#endnote-ref-2)
3. () انظر: الوثائق الرسمية *للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 38* (A/55/38)، الجزء الثاني، الفقرة 305. [↑](#endnote-ref-3)
4. () انظر: المرجع نفسه، الفقرة 304. [↑](#endnote-ref-4)
5. () انظر: CEDAW/C/ROM/6، الجزء الثاني، المادة 2-3. [↑](#endnote-ref-5)
6. () انظر: المرجع نفسه، المادة 12. [↑](#endnote-ref-6)
7. () انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 38* (A/55/38)، الجزء الثاني، الفقرة 307. [↑](#endnote-ref-7)
8. () انظر: CEDAW/C/ROM/6، الجزء الثاني، المادة 6، ”مساعدة وحماية الضحايا في الخارج وبعد إعادتهم إلى الوطن“. [↑](#endnote-ref-8)
9. () انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 38* (A/55/38)، الجزء الثاني، الفقرة 309. [↑](#endnote-ref-9)
10. () انظر: المرجع نفسه، الفقرة 302. [↑](#endnote-ref-10)
11. () انظر: المرجع نفسه، الفقرة 310. [↑](#endnote-ref-11)
12. () انظر: المرجع نفسه، الفقرتان 301 و 302. [↑](#endnote-ref-12)
13. () انظر: المرجع نفسه، الفقرة 315. [↑](#endnote-ref-13)
14. () انظر: CEDAW/C/ROM/6، المادة 12، البرنامج رقم 6، ”المساواة بين الجنسين – تحدٍّ مستمر“. [↑](#endnote-ref-14)
15. () المرجع نفسه. [↑](#endnote-ref-15)
16. () انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 38* (A/55/38)، الجزء الثاني، الفقرة 318. [↑](#endnote-ref-16)
17. () انظر CRC/C/15/Add.199، الفقرة 5.

 [↑](#endnote-ref-17)